

ظلمات الظلم

د. نايف بن أحمد الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد كثر في هذه الأزمنة ظلم العباد لأنفسهم بارتكاب الذنوب والمعاصي وظلمهم لغيرهم بأكل أموالهم بالباطل أو أكل لحومهم بالسنتهم قدحا وذما وسبا وقذفا وشتما وكذبا وكذا ظلمهم لربهم شركا وكفرا ولكثرة الآثار السيئة دنيا وأخرى لهذا الأمر فقد رغبت أن أكتب كلمات عن هذا الموضوع مذكرا نفسي وإخواني بخطورته فأقول مستعينا بالله تعالى :

الظلم هو : وضع الشيء في غير موضعه والجور ومجاوزة الحد .⁽¹⁾ قال ابن رجب رحمه الله تعالى " الظلم المطلق أخذ ما ليس له أخذه ولا شيء منه من مال أو دم أو عرض " ا.هـ.⁽²⁾

أما حكمه : فمحرم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل . قال تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْثِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيِرَ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) (الأحزاب:58) قال الطبري رحمه الله تعالى " إن الذين يؤذون ربهم بمعصيتهم إياه وركوبهم ما حرم عليهم ... (فقد احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) يقول : فقد احتملوا زورا وكذبا وفرية شنيعة والبهتان أفحش الكذب " ا.هـ. التفسير 44/22 وقال ابن كثير رحمه الله تعالى " وقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْثِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيِرَ مَا اكْتَسَبُوا) أي ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه (فقد احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) وهذا هو البهت الكبير أن يحكي أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله ثم الرافضة الذين ينتقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برأهم الله منه ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم فالله عز وجل قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم وهؤلاء الجهالة الأغبياء يسبونهم وينتقصونهم ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبدا فهم في الحقيقة منكسو القلوب يذمون الممدوحين ويمدحون المذمومين " ا.هـ.⁽³⁾ ومن الآيات الدالة على تحريم الظلم قوله تعالى بعد ذكره جملة من الأ

⁽¹⁾ عون المعبود 4/ 282 منهاج السنة 139/1 مرقاة المفاتيح 234/5

⁽²⁾ شرح حديث لبيك 103/ وانظر مفتاح دار السعادة 107/2

⁽³⁾ تفسير ابن كثير 519/3

أحكام (وَمَنْ يَقَعْلْ ذَلِكَ عَذْوَانَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) (النساء:30) أي ومن يفعل ما حرّمته عليه من نكاح مَن حرّم نكاحه وتعدّي حدوده وأكل أموال الأيتام ظلماً وقتل النفس المحرم قتلها ظلماً بغير حق ومَن يأكل مال أخيه المسلم ظلماً بغير طيب نفس منه فسوف نصليه نارا. (4) قال ابن كثير رحمه الله تعالى : " ينهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا ومَن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعدياً فيه ظالماً في تعاطيه أي عالماً بتحريمه متجاسراً على انتهاكه (فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا) الآية وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد " ا.هـ. (5)

وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) (النساء:10) قال ابن تيمية رحمه الله تعالى " وكل عمل يؤمر به فلا بد فيه من العدل فالعدل مأمور به في جميع الأعمال والظلم منهي عنه نهياً مطلقاً ولهذا جاءت أفضل الشرائع والمناهج بتحقيق هذا كله وتكميله فأوجب الله العدل لكل أحد على كل أحد في كل حال " ا.هـ. (6)

وعلى كل حال فهناك آيات كثيرة قاضية بتحريم الظلم جملة وتفصيلاً وسيأتي قريباً جملة من الأحاديث النبوية المتضمنة لتحريمه وقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على تحريمه .

والظلم ظلمات يوم القيامة يقول النبي صلى الله عليه وسلم " اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة " (7)

وقد عدّ النبي صلى الله عليه وسلم الأمور التي يتظالم فيها الناس فقال عليه الصلاة والسلام (إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ عَلَىٰكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) (8) وقال صلى الله عليه وسلم (لَّا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبْغِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ

(4) انظر تفسير الطبري 36/5

(5) تفسير ابن كثير 480/1

(6) الرد على المنطقيين 425/1

(7) رواه مسلم (2578) من حديث جابر رضي الله عنه .

(8) رواه البخاري (6667) ومسلم (1679) من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ⁽⁹⁾ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " فَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً أَمْرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بِمَا يَوْجِبُ تَأَلُّفَ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعَهَا وَنَهَوْا عَمَّا يَوْجِبُ تَنَافُرَ الْقُلُوبِ وَاخْتِلَافَهَا " . ا.هـ .⁽¹⁰⁾ وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى " فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ كُلُّهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ إِيْصَالُ الْأَذَى إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِغَيْرِ حَقِّ " . ا.هـ .⁽¹¹⁾

وَقَالَ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " قَالَ الْعُلَمَاءُ الْخَذْلُ تَرْكُ الْإِعَانَةِ وَالنَّصْرِ وَمَعْنَاهُ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْعِ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ إِعَانَتُهُ إِذَا أَمَكْنَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ شَرْعِيٌّ وَلَا يَحْقِرُهُ .. لَا يَحْتَقِرُهُ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَصْغِرُهُ " . ا.هـ .⁽¹²⁾

الاستعانة بالله من الظلم

فَقَدْ كَانَ مِنْ أَدْعِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ الظُّلْمِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ)⁽¹³⁾ . وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ بِصِغَةِ الْأَمْرِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَنْ تَظْلَمَ أَوْ تُظْلَمَ)⁽¹⁴⁾ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " فَمَنْ سَلِمَ مِنْ ظُلْمٍ غَيْرِهِ وَسَلِمَ النَّاسُ مِنْ ظُلْمِهِ فَقَدْ عَوَّفِي ، وَعَوَّفِي النَّاسَ مِنْهُ وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَدْعُو : اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ وَسَلِّمْ مِنْهُ " . ا.هـ .⁽¹⁵⁾ بَلْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ مِنَ الظُّلْمِ مِنَ الْوَرْدِ الْيَوْمِيِّ فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ دُعَاءً وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلُهُ كُلَّ يَوْمٍ قَالِ (قُلْ كُلَّ يَوْمٍ حِينَ تُصْبِحُ لُبَّيْكَ اللَّهُمَّ لُبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَمِنْكَ وَبِكَ - وَفِيهِ - أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ - أَوْ اعْتَدِيَ

⁽⁹⁾ رواه مسلم (2564) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

⁽¹⁰⁾ جامع العلوم والحكم 332/1 .

⁽¹¹⁾ جامع العلوم والحكم 336/1

⁽¹²⁾ شرح مسلم 120/16

⁽¹³⁾ رواه أحمد (8039) أبو داود (1544) والنسائي (5460) وصححه ابن حبان (1030) و

الحاكم 725/1

⁽¹⁴⁾ رواه أحمد (10986) والنسائي (5461) وصححه ابن حبان (1003) والحاكم 713/1

⁽¹⁵⁾ شرح حديث لبيك 102/

أو يُغْتَدَى علي أو اكتسب خَطِيئَةً مُخِيطَةً أو ذَنْبًا لَا يَقْقَرُ (16) بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة بالله من الظلم كلما خرج المرء من بيته وما أكثر ما يخرج الإنسان من بيته فعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ (بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُزَلَ أو أَضِلَّ أو أَظْلَمَ أو أُجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ) (17) فالحث على هذا الدعاء فيه إشعار ببيان خطورة الظلم بأنواعه لذا تأكد الاستعاذة بالله منه كلما خرج من بيته لأن الخروج من البيت مظنة الظلم بسبب كثرة الاختلاط بالناس على اختلا ف مشاربهم وتعدد أهوائهم قال الطيبي رحمه الله تعالى : " إن الإنسان إذا خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس ويزاول الأمر فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم فإما أن يكون في أمر الدين فلا يخلو من أن يـ ضل أو يـ ضل وإما أن يكون في أمر الدنيا فإما بسبب جريان المعاملة معهم بأن يـ ظلم أو يـ يـ ظلم وإما بسبب الاختلاط والمصاحبة فإما أن يـ جهل أو يـ جهل فاستعيذ من هذه الأحوال كلها بلفظ سلسل موجز وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية " ا.هـ. (18) وقال المناوي رحمه الله تعالى : " أي أفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء والإضلال ويحتمل أن يراد بقوله أجهل أو يجهل علي الحال الذي كانت العرب عليها قبل الإسلام من الجهل بالشرائع والتفاخر بالأنساب والتعاضم بالأ حساب والكبرياء والبغي ونحوها.. " ا.هـ. (19)

نزه تعالى نفسه عن الظلم في آيات كثيرة
قال تعالى (تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ) (آل عمران: 108) وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) (النساء: 40) وقال تعالى (وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا) (الكهف: 49) وقال تعالى (وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَلِيلًا يَخَافُ ظُلْمًا وَثَأً هَضْمًا) (طه: 112) قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : " قيل : الظلم أن يحمل عليه سيئات غيره و الهضم أن ينقص من حسنات نفسه " ا.هـ. (20) وقال تعالى (وَمَا اللَّهُ

(16) رواه أحمد (21710) والطبراني في المعجم الكبير (4932) وفي الدعاء (320) قال الهيثمي " رواه أحمد والطبراني وأحد إسناده الطبراني رجاله وثقوا " ا.هـ. مجمع الزوائد

(17) رواه أحمد (26747) والنسائي (5486) وصححه النووي في الرياض رقم (82)

(18) مرقاة المفاتيح 354/5

(19) فيض القدير 123/5

(20) التحفة العراقية/78 مفتاح دار السعادة 107/2

يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ) (غافر: 31) وقال تعالى (مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَتَا بِظُلَامٍ لِلْعَبِيدِ) (ق: 29) وفي الحديث القدسي قال تعالى (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)⁽²¹⁾ قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " الصواب الذي دلت عليه النصوص أن الظلم الذي حرمه الله على نفسه وتنزه عنه فعلاً وإرادة هو ما فسر به سلف الأمة وأئمتها أنه لا يحمل المرء سيئات غيره ولا يعذب بما لم تكسب يداه ولم يكن سعى فيه , ولا ينقص من حسناته فلا يجازى بها أو ببعضها إذا قارنها أو طرأ عليها ما يقتضي إبطالها أو اقتصاص المظلومين منها وهذا الظلم الذي نفى الله تعالى خوفه عن العبد بقوله (وَمَنْ يَفْعَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَلِيلًا يَخَافُ ظُلْمًا وَثًا هَضْمًا) قال السلف والمفسرون : لا يخاف أن يحمل عليه من سيئات غيره ولا ينقص من حسناته ما يتحمل فهذا هو العقول من الظلم ومن عدم خوفه " ا.هـ-⁽²²⁾

والظلم محرم ولو كان شيئاً يسيراً قال عليه الصلاة والسلام (مَن اقْتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة) فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ فقال (وإن قضيباً من أراك)⁽²³⁾ قال الزرقاني رحمه الله تعالى : " لئلا يتهاون بالشيء اليسير ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم أما في الإثم فالظاهر أنه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الأمر وتهويله " ا.هـ-⁽²⁴⁾

أنواع الظلم :

الظلم ثلاثة أنواع :

1/ ظلم العبد نفسه بالشرك .

2/ ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله .

3/ ظلم العبد لغيره من العباد .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدّوّاوين عند الله عز وجل ثلاثة ديوّان لا يغبأ الله به شيئاً)

⁽²¹⁾ رواه مسلم (2577) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

⁽²²⁾ مفتاح دار السعادة 108/2

⁽²³⁾ رواه مسلم (137) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

⁽²⁴⁾ شرح الزرقاني 5/4

وَدَيَّوَانُ لَا - يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا وَدَيَّوَانُ لَا - يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الدَّيَّوَانُ
الَّذِي لَا - يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ
بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَمَّا الدَّيَّوَانُ الَّذِي لَا - يَغْبَأُ اللَّهُ بِهِ
شَيْئًا فَظَلَمَ الْعَبْدَ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمٍ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَوْ صَلَاةٍ
تَرَكَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ وَأَمَّا الدَّيَّوَانُ
الَّذِي لَا - يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَظَلَمَ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا الْقَصَاصُ لَا -
مَحَالَّةٌ (25) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " فَالظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ فِي
الظُّلْمِ الَّذِي هُوَ شَرُّهُ لَا شَفَاعَةَ فِيهِ ، وَظَلَمَ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَا بُدَّ فِيهِ
مِنْ إِعْطَاءِ الْمَظْلُومِ حَقَّهُ لَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَظْلُومِ لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا
وَلَكِنْ قَدْ يُعْطَى الْمَظْلُومُ مِنْ الظَّالِمِ كَمَا قَدْ يَغْفِرُ لظَالِمٍ نَفْسَهُ بِالشَّفَاعَةِ
فَالظَّالِمُ الْمَطْلُوقُ مَا لَهُ مِنْ شَفِيعٍ مَطَاعٍ وَأَمَّا الْمَوْحِدُ فَلَمْ يَكُنْ ظَالِمًا مُطْلَقًا
بَلْ هُوَ مُوَحَّدٌ مَعَ ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ وَهَذَا إِنَّمَا نَفَعَهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِخْلَاصَهُ لِلَّهِ
فَبِهِ صَارَ مِنْ أَهْلِ الشَّفَاعَةِ " ا.هـ. (26)

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " ظَلَمَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّ
وَجَلَّ فَإِنَّ هَذَا الدَّيَّوَانُ أَخَفُّ الدَّوَاوِينِ وَأَسْرَعُهَا مَحْوًا فَإِنَّهُ يَمْحَى بِ
التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ وَالْمَصَائِبِ الْمَكْفِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
بِخِلَافِ دَيَّوَانِ الشِّرْكِ فَإِنَّهُ لَا يَمْحَى إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ وَدَيَّوَانِ الْمَظَالِمِ لَا
يَمْحَى إِلَّا بِالْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَى أَرْبَابِهَا وَاسْتِحْلَالِهِمْ مِنْهَا وَلَمَّا كَانَ الشِّرْكُ أَكْثَرَ
عَظَمِ الدَّوَاوِينِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى أَهْلِهِ فَلَا
تَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَفْسٌ مُشْرِكَةٌ وَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا أَهْلُ التَّوْحِيدِ فَإِنَّ التَّوْحِيدَ
هُوَ مِفْتَاحُ بَابِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِفْتَاحٌ لَمْ يَفْتَحْ لَهُ بَابُهَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَتَى
بِمِفْتَاحٍ لَا أَسْنَانَ لَهُ لَمْ يُمْكِنِ الْفَتْحُ بِهِ " ا.هـ. (27) وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
وَأَمَّا حَدِيثُ الدَّوَاوِينِ فَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ حَقَّ الرَّبِّ تَعَالَى لَا يُؤُودُهُ أَنْ يَهْبَهُ
وَيَسْقُطَهُ وَلَا يَحْتَفِلُ بِهِ وَيَعْتَنِي بِهِ كَحَقُوقِ عِبَادِهِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا
يُؤَاخِذُ بِهِ الْبُتَّةَ أَوْ أَنَّهُ كُلُّهُ صَغَائِرٌ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْمَسَامَحَةِ
وَالْمَسَاهَلَةِ وَالْإِسْقَاطِ وَالْهَبَةِ مَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي حَقُوقِ الْإِنْسَانِ " ا.هـ. (28)

(25) رواه أحمد (26073) والحاكم 619/4 وصححه قال العراقي رحمه الله تعالى " أحمد و
الحاكم وصححه من حديث عائشة وفيه صدقة بن موسى الدقيقي ضعفه ابن معين وغيره "
ا.هـ. المغني عن حمل الأسفار 987/2

(26) مجموع الفتاوى 78/7

(27) الوابل الصيب 33/

(28) مدارج السالكين 327/1

صور الظلم :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المسلم مَن سَلِمَ المسلمون مَن لسانه ويده)⁽²⁹⁾ وقد رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ (المسلم مَن سَلِمَ المسلمون مَن لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)⁽³⁰⁾ قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى " ففسر المَسلَمُ بأمر ظاهر وهو سلامة الناس منه وفسر المؤمن بأمر باطن وهو أن يأمنوه على دمائهم وأموالهم وهذه الصفة أعلى من تلك فإن من كان مأمونا سلم الناس منه وليس كل من سلموا منه يكون مأمونا فقد يترك أذاهم وهم لا يأمنون إليه خوفاً أن يكون ترك أذاهم لرغبة ورهبة لا لإيمان في قلبه "هـ.ا⁽³¹⁾

فالظلم لا يخرج عن صورتين :

1/ ظلم باللسان : كالسب والشتم والغيبة والنميمة والسخرية والقذف وشهادة الزور .

2/ ظلم بالفعل : كالقتل والضرب والسرقة وأكل الربا والزنا واللواط والتجسس وأكل أموال الناس بالباطل وتتبع العورات وعدم تسليم العمال والخدم رواتبهم ومستحققاتهم ، وتجاوز الحدود في العقارات وخيانة الأمانة وغيرها . وقد ورد ذكرهما في الحديث السابق وفي قوله عليه الصلاة والسلام (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)⁽³²⁾ فالسباب صورة من صور الظلم ويكون باللسان أما القتل فصورة أخرى للظلم ويكون فعلاً .

وأشد صور ظلم المخلوقين القتل : قال تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (النساء:93) وقال عليه الصلاة والسلام (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا مَن مات مشركاً أو مؤمناً قتل مؤمناً تعمداً)⁽³³⁾ وقال عليه الصلاة والسلام (لا يزال المؤمن في فسحة مَن دينه ما لم يصب دماً حراماً)⁽³⁴⁾ وقال عليه الصلاة والسلام (مَن أشار إلى أخيه بحديدة

⁽²⁹⁾ رواه البخاري (10) ومسلم (40) .

⁽³⁰⁾ رواه أحمد (8918) والنسائي (4995) وصححه ابن حبان (180)

⁽³¹⁾ الفتاوى 264/7

⁽³²⁾ رواه البخاري (48) ومسلم (64) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

⁽³³⁾ رواه أحمد (16953) والنسائي في الكبرى (3446) من حديث معاوية رضي الله عنه وأبو داود (4270) والنسائي في الكبرى (15639) وابن حبان (5980) من حديث أبي

الدرداء رضي الله عنه وصححهما الحاكم 391/4 .

⁽³⁴⁾ رواه البخاري (6469) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فإن الملائكة تلغنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه (35).
وقال عليه الصلاة والسلام (مَن قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) (36).
قال عليه الصلاة والسلام (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ) قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وما هنَّ؟ قال (الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّخْرُ وَالنَّفْسُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ وَقَذْفُ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤَمَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ) (37).
وقال عليه الصلاة والسلام : (مَن أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا يَغْيِرُ حَقَّهُ خُسْفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْصِينَ) (38).

حكم ظلم الكافر والمعاهد :

يظن بعض الناس أن أموال غير المسلمين ودماءهم مستباحة على كل حال فتجده يتساهل في عدم تسليم العمال من غير المسلمين مستحقاتهم من رواتب أو أجره عمل وقد ينكر ذلك ظاناً أن كفرهم يسوغ له أكلها ولا شك أن هذا خطأ بين وظلم ظاهر عن أئمة بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنَّهُ لَيْسَ ذُوهُهَا حِجَابٌ) (39).
وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (أَلَا مَن ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا يَغْيِرُ طَبِيرَ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (40).

تحريم مساعدة الظالم

كثير من الظلمة لا يباشر الظلم بنفسه بل تجد له أعوانا يعينونه

(35) رواه مسلم (2616) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(36) رواه البخاري (2995) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(37) رواه البخاري (2615) ومسلم (89) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(38) رواه البخاري (2322) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(39) رواه أحمد (12571) والضياء (2748) والقضاعي في مسند الشهاب (960) والطبراني في الدعاء (1321) قال المنذري رحمه الله تعالى " رواه أحمد ورواته إلى أبي عبد الله محتج بهم في الصحيح وأبو عبد الله - الأسدي - لم أقف فيه على جرح ولا تعديل " أ.هـ.
الترغيب والترهيب 130/3
(40) رواه أبو داود (3052) والبيهقي 212/9 قال العجلوني رحمه الله تعالى " وسنده لا بأس به ولا يضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد منجبر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو داود وهو عند البيهقي في سننه من هذا الوجه وقال عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم " أ.هـ. كشف الخفاء 285/2

ويسهلونه عليه ولا يعلمون أنهم في الإثم سواء قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (المائدة: 2) وعن جابر رضي الله عنه قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا وَمَوَكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَقَالَ (هُمْ سَوَاءٌ) ⁽⁴¹⁾ قال النووي رحمه الله تعالى : " هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل " ا.هـ- ⁽⁴²⁾ وقال الخطابي رحمه الله تعالى " سَوَى رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ أَكْلِ الرِّبَا وَمَوَكَلِهِ إِذْ كُلٌّ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى أَكْلِهِ إِلَّا بِمَعَاوَنَتِهِ وَمُشَارَكَتِهِ إِيَّاهُ فَهُمَا شَرِيكَانِ فِي الْإِثْمِ كَمَا كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الْفِعْلِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَغْتَبِطًا بِفِعْلِهِ لَمَّا يَسْتَفْضِلُهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالْآخِرُ مِنْهُضًا لَمَّا يُلْحَقُهُ مِنَ النِّقْصِ " ا.هـ- ⁽⁴³⁾

وقد توعّد النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِعُقُوبَاتٍ مِنْهَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ) ⁽⁴⁴⁾ .
وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ) ⁽⁴⁵⁾
وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ) ⁽⁴⁶⁾
ويقول عليه الصلاة والسلام (مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا لِيُدْحِضَ بِبَاطِلِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ) ⁽⁴⁷⁾ .

دعوة المظلوم والتحذير منها :

من الأمور التي قد تفتك بالظالم فتكا عظيما دعوة المظلوم تلك الدعوة التي قالها صادقا مَنْ تَفْطَرُ قَلْبُهُ كَمَدًا بِسَبَبِ الظُّلْمِ وَقَدْ وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِجَابَةِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى

⁽⁴¹⁾ رواه مسلم (1598)

⁽⁴²⁾ شرح صحيح مسلم 26/11

⁽⁴³⁾ مرقاة المفاتيح 43/6

⁽⁴⁴⁾ رواه الحاكم 11/4 والطبراني في الأوسط (2921) واللفظ له من حديث ابن عمر رضي

الله عنهما وصححه الحاكم والمناوي في التيسير 401/2

⁽⁴⁵⁾ رواه أبو داود (3598) والبيهقي 82/6 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

⁽⁴⁶⁾ رواه أبو داود (3598) والبيهقي 82/6 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

⁽⁴⁷⁾ رواه الحاكم 112/4 والطبراني في الكبير (11539) وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الْعَمَامُ وَتَقْتَحْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَعَزَّتِي لَا تَصْرَتُكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ (48)

وقال عليه الصلاة والسلام : (واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) (49)

قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه :

أدّ الأمانة والخيانة فاجتنب واحذر من المظلوم وسهما صائبا
واعدل ولا تظلم يطيب المكسب واعلم بأن دعاءه لا يحجب (50)
وقال ابن الوردي رحمه الله تعالى

إياك من عسف الأنام وظلمهم واحذر من الدعوات في الأسحار (51)

وقال عليه الصلاة والسلام (اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة) (52) قال المناوي رحمه الله تعالى " كناية عن سرعة الوصول لأنه مضطر في دعائه وقد قال الله سبحانه وتعالى (أَمِنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ) (النمل:62) وكلما قوي الظالم قوي تأثيره في النفس فاشتدت ضراعة المظلوم فقويت استجابته والشر ما تطاير من النار في الهواء شبه سرعة صعودها بسرعة طيران الشرر من النار " ا.هـ. (53)

وقالوا قد جُنت فقلتُ كلا وربّي ما جنتُ ولا انتشيت
ولكني ظلمتُ فكدت أبكي من الظلم المبرح أو بكيت (54)
قال ابن القيم رحمه الله تعالى " سبحانه الله كم بكت في تنعم الظالم عين أرملة واحترقت كبد يتيم وجرت دمة مسكين (كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مخرمون) (المرسلات:46) (ولتعلمن تبأه بعد حين) (ص:88) ما ابيض لون رغيفهم حتى اسود لون ضعيفهم وما سمت أجسامهم حتى انتحلت أجسام ما استأثروا عليه لا تحتقر دعاء المظلوم فشر قلبه محمول بعجيج صوته إلى سقف بيتك , ويحك نبال أدعيته

(48) رواه أحمد (8030) وابن ماجه (1752) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه

ابن حبان (874) وابن خزيمة (1901)

(49) رواه البخاري (2316) ومسلم (19) من حديث معاذ رضي الله عنه .

(50) ديوان علي رضي الله عنه 50/

(51) ديوان ابن الوردي 314/ الموسوعة الشعرية 229/

(52) رواه الحاكم 83/1 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ورواه ابن أبي شيبة (29370)

موقوفا على أبي الدرداء رضي الله عنه .

(53) فيض القدير 142/1

(54) شرح حماسة أبي تمام للشنتمري 168/1 الموسوعة الشعرية 229/

مصيبه وإن تأخر الوقت , قوسه قلبه المقروح , ووتره سواد الليل , وأستاذة صاحب (لأنصرنك ولو بعد حين) وقد رأيت - ولكن لست - تعتبر احذر عداوة مَن ينام وطرفه باك يقلب وجهه في السماء يرمي سهاماً ما لها غرض سوى الأحشاء منك فربما ولعلها إذا كانت راحة اللذة تنمر ثمرة العقوبة لم يحسن تناولها ما تساوي لذة سنة غم ساعة فكيف والأمر بالعكس " ٥.١- (٥٥)

كذا دعا المضطر أيضاً صاعد أبداً إليه عند كل أوان
وكذا دعا المظلوم أيضاً صاعد حقاً إليه قاطع الأكوان (٥٦)

والمظلوم لا يضيع من حقه شيء إن أدركه في الدنيا وإلا أخذه وافيًا يوم القيامة : قال عليه الصلاة والسلام : (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) (٥٧).

لا تظلمنَ إذا ما كنت مقتدرا فالظلم يرجع عقباه إلى الندم
تنام عيناك والمظل-وم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم

عقوبات الظالم

توعد الله تعالى الظالم بعقوبات كثيرة :

قال تعالى (مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ) (غافر:18)
وقال تعالى (وَقِيلَ لِلظَّالِمِينَ تَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ) (الزمر:24)
والله تعالى يمهّل ولا يهمل : قال عليه الصلاة والسلام " إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته " ثم قرأ (وَكَذَلِكَ أَخْذَ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) (هود:102) (٥٨) .

ولا تعجل على أحد بظلم فإن الظلم مرتعه وخيم
فالظالم خصمه الله تعالى يوم القيامة : قال عليه الصلاة والسلام (قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يؤته أجرته) (٥٩) .

أما والله إن الظل-م ل-ؤم وما زال المسيء هو الظلوم
إلى دي-ان يوم الدين نمضي وعن-د الله تجتمع الخصوم

(٥٥) بدائع الفوائد 762/3

(٥٦) النونية 408/1

(٥٧) رواه مسلم (2582) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥٨) رواه البخاري (4568) .

(٥٩) رواه البخاري (2150) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ستعلم في الحساب إذا التقينا غدا عند الإله من الملووم⁽⁶⁰⁾ ومن العقوبات فضحه يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام (والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأغرقن أحدا منكم لقي الله يحمله بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر⁽⁶¹⁾).

وتوعد النبي صلى الله عليه وسلم الظلمة بدخول النار: عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة)⁽⁶²⁾ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : " يتخوضون في مال الله بغير حق أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل " ا.هـ-⁽⁶³⁾ . وكذا القصاص من الظالم يقول النبي صلى الله عليه وسلم (من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة)⁽⁶⁴⁾ .

وعد النبي صلى الله عليه وسلم الظالم مفلساً يوم القيامة مع وجود أعمال صالحة له : قال عليه الصلاة والسلام : (أتدرون مَن المفلس يوم القيامة) ؟ قالوا المفلس فينا مَن لا درهم له ولا متاع . قال (إن المفلس مَن أمي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحته عليه ثم طرح في النار)⁽⁶⁵⁾ (فأنظر كيف كان عاقبة الظالمين) (القصص:40)

الظلم نار فلا تحقر صغيرته لعل جذوة نار أحرقت بلداً

واجبنا تجاه الظالم :

أولاً : وجوب مناصحة الظالم وردعه ونصرة المظلوم : فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبصره)

⁽⁶⁰⁾ ديوان أبي العتاهية 209/

⁽⁶¹⁾ رواه البخاري (6578) ومسلم (1832) من حديث أبي حميد رضي الله عنه .

⁽⁶²⁾ رواه البخاري (2950)

⁽⁶³⁾ فتح الباري 219/6 فيض القدير 450/2

⁽⁶⁴⁾ رواه البخاري في الأدب (186) والبيهقي 45/8 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال

المناوي رحمه الله تعالى : " إسناده حسن " ا.هـ- التيسير بشرح الجامع الصغير 429/2

⁽⁶⁵⁾ رواه مسلم (2580)

فَيَقْلِبُهُ وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ)⁽⁶⁶⁾ وعن أُنَسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا تَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ تَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ (تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ)⁽⁶⁷⁾ قال النووي رحمه الله تعالى " أما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا " ا.هـ-⁽⁶⁸⁾.

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى : " نصر المظلوم فرض كفاية وتتعين فرضيته على السلطان " ا.هـ-⁽⁶⁹⁾ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : " نصر المظلوم هو فرض كفاية وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما " ا.هـ-⁽⁷⁰⁾

وقال العيني رحمه الله تعالى : " قال العلماء نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقيين ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه " ا.هـ-⁽⁷¹⁾. وقال عليه الصلاة والسلام (المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ)⁽⁷²⁾ قال النووي رحمه الله تعالى : " قال العلماء الخذل ترك الإغاثة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إغاثته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا يحقره .. لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره " ا.هـ-⁽⁷³⁾.

وعن البراء رضي الله عنه قال : أَمَرَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَتَهَاتَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَتَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِزَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ وَتَنْصُرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِقْشَاءِ

⁽⁶⁶⁾ رواه مسلم (49)

⁽⁶⁷⁾ رواه البخاري (2312)

⁽⁶⁸⁾ شرح صحيح مسلم 32/14 عمدة القاري 10/8

⁽⁶⁹⁾ عمدة القاري 289/12

⁽⁷⁰⁾ فتح الباري 99/5

⁽⁷¹⁾ عمدة القاري 290/12

⁽⁷²⁾ رواه مسلم (2564) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

⁽⁷³⁾ شرح مسلم 120/16

السَّلامَ وَتَهَاتَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخْتَمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ وَعَنْ
الْمَيَّائِرِ وَعَنْ الْقَسْيِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالرَّيْبَاجِ. (74)

ثانيا : أن نعلم أن ترك الأخذ على يديه آن .ن بعقوبة الجميع
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : أيها الناس إنكم تقرؤون هذه ا
لاية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم مَن ضَلَّ إذا
اهتديتم) وإني سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن
الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم
الله بعقابه) (75).

وقد جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه ديناً كان عليه
فاشده عليه وقال : أحرَّج عليك إلا قضيتني . فانتهره الصحابة
فقالوا : ويحك تدري مَن تكلم ؟ فقال : إني أطلب حقي . فقال النبي
صلى الله عليه وسلم (هلا مع صاحب الحق كنتم) ثم أرسل إلى خولة
بنت قيس فقال لها (إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر
فنقضيك) فقالت : نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله فاقترضه فقضى ا
لأعرابي وأطعمه فقال : أوفيت أوفى الله عنك . فقال النبي صلى الله
عليه وسلم (إنه لا قُدْرَست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير
مُتَعَتِّع) (76) " غير متعتع بفتح التاء أي مَن غير أن يصيبه أذى يقلقه
ويزعجه. " ا.هـ. (77)

أما متى ينصر المظلوم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : " ويقع
النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ
إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً وهدده أن لم يبذله وقد يقع بعد
وهو كثير " ا.هـ. (78)

أما الحكمة من نصر المظلوم فيذكرها ابن الجوزي رحمه الله تعالى

(74) رواه البخاري (1182) ومسلم (2066) .

(75) رواه أحمد (30) وأبو داود (4338) والنسائي في الكبرى (11157) وصححه ابن حبان (304) وغيره .

(76) رواه أبو يعلى (1091) وابن ماجه (2426) واللفظ له قال البوصيري " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات " ا.هـ. المصباح 68/3

(77) لسان العرب 35/8

(78) فتح الباري 99/5

بقوله : " وأما نصر المظلوم فلمعنيين أحدهما إقامة الشرع بإظهار العدل والثاني نصر الأخ المسلم أو الدفع عن الكتابي وفاء بالذمة " ا.هـ- (79)

التوبة من الظلم

باب التوبة مفتوح للظالم وغيره إذا توافرت شروطها قال تعالى (وَمَنْ يَفْعَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا) (النساء:110)

وقال تعالى (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المائدة:39) . فَمَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ تَوْبَةً صَادِقَةً تَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، إِنَّا بِالْحَقِّ وَلَّا يَزْتَوْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاتًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (الفرقان :70)

وشروط التوبة : أولا : الإقلاع عن الذنب . ثانيا : العزم على عدم العود . ثالثا : الندم على ما فات لحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال : قال رسول - صلى الله عليه وسلم - (الندم توبة) (80). رابعا : أن تكون قبل بلوغ الروح الحلقوم وقبل طلوع الشمس من مغربها قال تعالى (وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَقَارِ أُولُئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (النساء:18) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) (81) خامسا : وإن كان الذنب حقا لآدمي أعاده إليه أو تحلله منه فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ) (82) وقد سبق ذكر حديث المفلس المتضمن نحو هذا .

وأختم بقول ابن الجوزي رحمه الله تعالى : " اعلم أن الظلم يشتمل على

(79) كشف المشكل 237/2

(80) رواه ابن ماجه (4252) وابن حبان (612) والحاكم 271/4 وحسنه الحافظ ابن حجر

في الفتح 471/13

(81) رواه مسلم (2703) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(82) رواه البخاري (6169) .

معصيتين : إحداهما : أخذ مال الغير بغير حق , والثانية : مبارزة الأمر بـ
العدل بالمخالفة , والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالباً إلا بـ
الضعيف الذي لا يقدر على الانتصار إلا بالله عز وجل وإنما ينشأ الظلم
عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب فإذا سعى
المتقون بنورهم الذي اكتسبوه في الدنيا من التقوى ظهرت ظلمات
الظالم فاكتنفته " ا.هـ-⁽⁸³⁾
والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

حرر في 16/6/1427هـ-
كتبه د. نايف بن أحمد الحمد